العدد/ ١٥٣/ س/ ٢٠٠٧

تشكلت رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٧ برئاسة السيد براق ابراهيم وصفي رفيق وعضوية نائب الرئيس السيد احمد مصطفى ناصر وقاضي الاستئناف السيد عبد اللطيف محمد الياس الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي ٠

المستانف/ ناظم محمد علي بكتش / وكيله المحامي سعد الطحان

المستانف عليه / شكرية مصطفى سلطان وشكري واصغر وعباس وجمال وكمال اولاد احمد محمود/

في الدعوى البدائية المرقمة ١٢/ ب/ ٢٠٠٧ محكمة بداءة الحمدانية ولدعوى المدعين بان قطعة الارض المرقمة ٥٢٤/ ٤ م ٥٦ خزنة تبه مسجلة باسم موكليه ملكا صرفا في دائرة التسجيل العقاري المختصة وان المدعى عليه كان قد تجاوز عليها وممتنع عن تسليمهم العقار موضوع الدعوى دون وجه حق لذا طلب دعوته للمرافعة وعنها الحكم برفع التجاوز وتسليم العقار المذكور لموكليه خالية من الشواغل وتحميله المصاريف والاتعاب ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية فقد اصدرت محكمة الموضوع قرارا بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٧ يقضي بالزام المدعى عليه ناظم محمد علي بكتش برفع التجاوز الحاصل من قبله بالبناء على القطعة المرقمة ٥٢٤/ ٤ م ٥٦ خزنة تبه والعائدة للمدعيين وتسليمها لهم خالية من الشواغل وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي عليه بالقرار اعلاه فقد استانفه بواسطة وكيله طالبا فسخه للاسباب التي تضمنتها لائحته وسجل الاستئناف بالعدد اعلاه ولاشتماله على اسبابه ووقوعه ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا كرر وكيل المستانف ماجاء بلائحة الطعن الاستئنافي وطلب الحكم وفق ماجاء فيها اجاب وكيل المستانف عليهم اطلب تاييد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي وكرر الطرفان اقوالهما وطلباتهما وحيث لم يبقى مايقال افهم ختام المرافعة علنا في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٧ م

الحكم //

لدى التدقيق والمداولة والمرافعة الحضورية والعلنية وجد بان الطعن الاستئنافي قد انصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة الحمدانية بالعدد ١٢/ ب/ ٢٠٠٧ في ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٧ باعتباره مخالفا للقانون ومجحفا بحقوق المستانف للاسباب الواردة في عريضة الطعن الاستئنافي دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت بحقهما حضورا وعلنا واستمعت لاقوال ودفوع وكيلاهما وحيث ثبت من الاطلاع على اضبارة الدعوى البدائية المستانف حكمها وادلتها الثبوتية بان الحكم المستانف صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استندت اليها محكمة البداءة في اصدارها وان الطعن الاستئنافي واسبابه لاسند له من القانون ولاينال من صحة الحكم وذلك لانه ثبت وبادلة معتبرة قانونا من خلال الكشف الموقعي الذي اجرته محكمة البداءة المستانف حكمها قيام المستانف (المدعى عليه) بالبناء تجاوزا على القطعة موضوع الدعوى والمرقمة ٥٢٤/ ٤ مقاطعة ٥٦ خزنة تبة والمسجلة باسم المستانف عليهم (المدعين) وبمساحة قدرها (٢٢٥) م٢ كما هو ثابت في المرتسم المعد من قبل المساح المؤرخ في ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧فان بذلك يكون ملزما برفع التجاوز الحاصل من قبله بدون وجه حق او سند من القانون وتسليم الجزء المتجاوز عليه للمستانف عليهم خاليا من الشواغل وهذا ماقضت به محكمة البداءة عليه ولما تقدم بيانه من اسباب حكمت المحكمة الحكم بتابيد الحكم البدائي المستانف الصادر من محكمة بداءة الحمدانية بالعدد ١٢/ب/ ٢٠٠٧ في ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٧ ورد الطعن الاستئنافي واسبابه وتحميل المستانف الرسوم والمصاريف واعتبار اتعاب محاماة وكيل المستانف عليهم المحكوم بها بداءة شاملة مرحلتي التقاضي بداءة واستئنافا حكما حضوريا قابلا للتمييز وصدر بالاتفاق استنادا لاحكام المواد ١٩٣/ ١ من قانون المرافعات المدنية و٦٣ من قانون المحاماة وافهم علنا في ١٣/ جمادى الثاني / ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٧ ميلادية ٠

رئيس الهيئة الاستئنافية

براق ابراهيم وصفي رفيق